

**الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة
والمجاز وأثره في الأحكام الفقهية
دراسة تطبيقية**

م . د . عادل حماد سالم

مديرية الوقف السني في الأنبار

**The difference in carrying the word on truth and
metaphor and its effect on juristic rulings**

"An Empirical Study"

M . Dr.: Adel Hammad Salem

Sunni Endowment Directorate in Anbar

adelh9456@gmail.com

Summary in English

After completing the topic with the grace of God Almighty, the research was summarized in brief words, as the topic is of great importance in religion, and the axis of what the subject revolves around and its content about facilitation and lack of hardship in the Sharia while taking precaution in matters related to broiler and obesity, as was clearly demonstrated in the fifth requirement, As well as the breadth of meanings and concepts carried by the language of the Qur'an and the Arabs and the ramifications of ramifications and branches of jurisprudence that have distinguished them from Other, and it is nothing but mercy for this Muhammadan nation, then we will see how the difference in pregnancy was to utter the truth or metaphor and the many different doctrinal implications of that pregnancy. From the topic, I have confined myself to the meaning of the term "touch and marriage" and the jurisprudential dispute that was built upon them among the jurists, may God Almighty have mercy on the. Before I entered the presentation of the sayings of jurists and their difference I showed something of the principles in terms of defining the difference language and terminology, the difference between the difference and the difference, and the reasons for the difference, and the definition of truth and metaphor language and idiom, and the type and arrangement and rule of truth and metaphor, and the types of evidence that is referred to metaphor without the truth, and when it becomes To the allegorical meaning? This process is based on a rule: (If the truth becomes impossible, it becomes a metaphor), as it are the gates to enter into the core of the subject and its content, and what the close relationship inherent between the jurisprudence and its origins, and in the last demand, I showed the effect of pregnancy to utter the truth and the metaphor in the jurisprudential rulings and the consequent jurisprudential differences Many ramifications, as it is the fruit of the dispute between the jurists, may God Almighty have mercy on them, regarding this topic of our research

الخلاص

بعد تمام الموضوع بتوفيق من الله عز وجل أُلخص البحث بكلمات وجيزة ، إذ الموضوع له أهمية بالغة في الدين، ومحور ما يدور عليه الموضوع ومضمونه حول التيسير وعدم المشقة في الشريعة مع الأخذ بالاحتياط في الأمور التي تتعلق بالفروج والأبضاع كما بينت ذلك واضحا في المطلب الخامس، وكذلك سعة المعاني والمفاهيم التي تحملها لغة القرآن والعرب وما ينبني عليها من آثار وفروع فقهية متشعبة التي تميزت بها عن غيرها، وما هي إلا رحمة لهذه الأمة المحمدية، فسئرى كيف كان الاختلاف في الحمل للفظ على الحقيقة أو المجاز وما آل إليه ذلك الحمل من آثار فقهية مختلفة كثيرة، ولم يبق للمعنى الأول أثره فقط بل نتج منه أثر بعد آخر كما وُضح ذلك ، ولبيان المراد من الموضوع قد اقتصر على معنى لفظ "المس ، والنكاح" وما بُنيَ عليهما من خلاف فقهي بين الفقهاء رحمهم الله تعالى . فقبل دخولي في عرض أقوال الفقهاء واختلافهم بينت شيئا من الأصول من حيث تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا، والفرق بين الاختلاف والخلاف، وأسباب الاختلاف، وتعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحا، وأنوع وترتيب وحكم الحقيقة والمجاز، وأنواع القرائن التي يصار بها إلى المجاز دون الحقيقة، ومتى يصار إلى المعنى المجازي؟ وهذه الصيرورة المبنية على قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) ، فهي أبواب للدخول في صلب الموضوع ومضمونه ، وما للعلاقة الوثيقة الملازمة بين الفقه وأصوله ، وفي المطلب الأخير بينت أثر الحمل للفظ على الحقيقة والمجاز في الأحكام الفقهية وما يترتب عليه من خلافاً فقهية كثيرة متشعبة ، إذ هو ثمرة الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في موضوع بحثنا هذا .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً لله في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، المتقرد بالقدم والبقاء قبل إيجاد مخلوقاته، المتفضل على خلقه بنعمائه وآلائه، المُنزل كتابه هاديا للخلق ومرشداً بأحكامه وآياته، لمعرفته وعبادته إجلالا وتعظيما لعزته وكبريائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، فصلِّ اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار . ورض اللهم عن التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد: لأهمية علم الفقه وأصوله في الدين، ومعرفة الحلال والحرام من خلال بعض آيات الله في قرآنه، ومن سنة نبيه وشرعه وبيانه، فهو خير عبادة يشتغل بها العبد بعد الإيمان بالله تعالى، فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى بأن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها وأعلاها قدرا ومكانة، إذ به صلاح الدنيا والآخرة وبه يعرف العبد والمجتمع لا بل حتى الدولة الحقوق التي لهم والتي عليهم. لذا قد وقع اختياري بعد قدرة الله تعالى وإرادته إلى أن أكتب وأبحث في ثنايا هذا الموضوع لأنه مهم جدا من حيث:

- بيان وجه الارتباط الوثيق بين الفقه وأصوله.
- بيان الاختلاف المحمود الواقع بين علمائنا وفقهائنا رحمهم الله تعالى، فبه تتجلى الرحمة والسعة وعدم المشقة في الدين.
- بيان الاختلاف في الأصول وما يبني عليه من خلاف في الفروع الفقهية.
- بيان مدى دلالات الألفاظ على معانيها من خلال حمل اللفظ على حقيقته أو مجازه من حيث الاستعمال.
- بيان تشعب الفروع الفقهية وكثرتها المبنية على اختيار المعاني المناسبة لكل لفظ وما له من علاقة. وهذا ما سنراه مذكورا في بحثنا إن شاء الله تعالى.
- بيان قدرة التويب للفروع الفقهية المنثورة في كتب الفقه من خلال جمعها تحت مبحثها الأصولي الخاص بها.
- بيان الأمر المهم وهو مراعاة الخلاف والخروج منه، وبالخصوص إذ كانت المسألة تتعلق بالأبضاع والفروج، فالاحتياط فيها لا تخفى أهميته في الدين. ولبيان الآثار الفقهية المختلفة المترتبة على الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز اعتمدت لفظ " اللمس ، والنكاح " اللذان يغنيان الموضوع بيانا وتوضيحا ؛ لمدى أهميته والاعتناء به من قبل الخاصة والعامة. فجاء البحث بملخص ومقدمة وخمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا ، والفرق بين الاختلاف والخلاف ، وأسباب الاختلاف .
- المطلب الثاني: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا ، وأنواع الحقيقة وترتيبها وحكمها .
- المطلب الثالث: تعريف المجاز لغة واصطلاحا ، حكم المجاز وأقسامه وأنواعه وأنواع القرائن .
- المطلب الرابع: متى يصار إلى المعنى المجازي ؟ قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) .
- المطلب الخامس: أثر الحمل للفظ على الحقيقة والمجاز في الأحكام الفقهية وما يترتب عليه من خلافات فقهية .
- وخاتمة ، والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ، وملخص باللغة الإنكليزية .

هذا وما بذلته من جهد إنما جهد المقل راجيا من الله تعالى أن يوفقني والمسلمين لكل خير وأن يجعلني قد وفقت وأعطيت الموضوع حقه وقدره ومكانته التي يريدتها الله ورسوله والمؤمنون . لذا فما كان من تقصير وخطئ ونقص فمني ومن الشيطان، وما كان من كمال فمن الله تعالى وحده لا شريك له فبقوته وتوفيقه تتم الصالحات. بحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين.

الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز وأثره في الأحكام الفقهية.

ويتكون من خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا ، والفرق بين الاختلاف والخلاف ، وأسباب الاختلاف .
- المطلب الثاني: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا ، وأنواع الحقيقة وترتيبها وحكمها .
- المطلب الثالث: تعريف المجاز لغة واصطلاحا ، حكم المجاز وأقسامه وأنواعه وأنواع القرائن .
- المطلب الرابع: متى يصار إلى المعنى المجازي ؟ قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) .
- المطلب الخامس: أثر الحمل للفظ على الحقيقة والمجاز في الأحكام الفقهية وما يترتب عليه من خلافات فقهية .
- المطلب الأول** تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا ، والفرق بين الاختلاف والخلاف ، وأسباب الاختلاف :

تعريف الاختلاف لغة : اختلف ، يختلف ، اختلافاً، فهو مختلف، والمفعول مُخْتَلَفٌ للمتعدّي اختلفت الأذواق: تغايرت، تفاوتت وتناقضت، لم تتفق ، اختلف المذاهب الدينية قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ. إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ﴾^١، متضارب مضطرب على اختلافه بالرغم من تباينه^٢. واصطلاحا: (وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه)^٣. والخلاف: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل)^٤.

الفرق بين الاختلاف والخلاف الفرق بين (الاختلاف ، والخلاف) : بأن الأول يستعمل في قول بنى على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيده التهانوي^٥ رحمه الله تعالى: بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له: خلاف لا اختلاف ، قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، كمخالفة الإجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف، وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق،

بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً، وقد يقال: إنَّ الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

ويستعمل الفقهاء "التنازع" أحيانا بمعنى الاختلاف^٦.

أسباب الاختلاف

لقد تكلم العلماء على محال الخلاف في الجملة، ولم يقع هنالك تفصيل في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، وقد حصرها بعضهم في ثمانية أسباب:

الأول: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات، وجعلوه ثلاثة أقسام:

- اشتراك في موضوع اللفظ المفرد كالقرء، وأو في آية الحراية.

- واشتراك في أحواله العارضة في التصريف، نحو: قال تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^٧.

- واشتراك من قبل التركيب، نحو: قال تعالى: «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^٨، «وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا»^٩.

والثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعلوه ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى اللفظ المفرد، نحو حديث النزول، قال تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^{١٠}.

- وما يرجع إلى أحواله، نحو: قال تعالى: «بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^{١١}، ولم يبين وجه الخلاف.

- وما يرجع إلى جهة التركيب، كإيراد الممتنع بصورة الممكن، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - (... لئن قدر الله عليّ ...) ^{١٢}، وأشباه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره، كالأمر بصورة الخبر، والمدح بصورة الذم، والتكثير بصورة التقليل، وعكسها.

والثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، كحديث البيع والشرط وما حصل فيه من خلاف في تعارضه مع غيره.

فقد وردت فيها أحاديث متعارضة، كحديث جابر - رضي الله عنه - (ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً ... وشرط ظهره إلى

المدينة)^{١٣}، وحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - (... من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ...) ^{١٤}، وحديث جابر - رضي الله

عنه - في النهي عن بعض البيوع والترخيص في العرايا^{١٥}، وحديث النهي عن بيع وشرط^{١٦}، ولتعارضها اختلف العلماء في بيع وشرط، فأبو

حنيفة والشافعي - رحمهما الله تعالى - ذهبا إلى فساد البيع والشرط، وابن شبرمة^{١٧} ذهب إلى جوازهما، وابن أبي ليلى^{١٨} ذهب إلى جواز

البيع وفساد الشرط، وفصل مالك رحمه الله تعالى في الشروط، فمنهما ما يوجب بطلان البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع والشرط،

ومنها ما يصح معه البيع دون الشرط، فكل دليل من هذه الأدلة أصبح محتملاً للاستقلال بالحكم وعدمه.

والرابع: دورانه بين العموم والخصوص، نحو: قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^{١٩}، «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»^{٢٠}.

والخامس: اختلاف الرواية.

والسادس: جهات الاجتهاد والقياس.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه.

والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف في الأذان، والتكبير على الجنائز، ووجوه القراءات^{٢١}.

المطلب الثاني تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً ، وأنواع الحقيقة وترتيبها وحكمها .

تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً: الحقيقة لغة: (الحقُّ ضد الباطل، والحقُّ أيضاً واحد الحُقُوقِ، والحَقَّةُ بالضم معروفة، والجمع حُقٌّ و حَقَّقٌ و حَقَّقٌ و حَقَّاقٌ، والحَقِيقَةُ ضد المجاز)^{٢٢} . واصطلاحاً: (الحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ)^{٢٣}.

أنواع الحقيقة وترتيبها وحكمها

أنواع الحقيقة:

لها ثلاثة أنواع:

١ - الحقيقة اللغوية: وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة، كالأسد والبقرة للحيوان مثلاً.

٢ - الحقيقة الشرعية: وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ، كالصلاة والحج والطلاق، وغيرها.

٣ - الحقيقة العرفية ، وهي قسمان :

العرفية الخاصة: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ، كالرفع والنصب والجر وغيرها عند النحاة، والخاص والعام والمؤول وغيرها عند أهل الأصول.

والعرفية العامة: وهي اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كلفظ الدابة في نوات الأربع، أو على الحمار خاصة أو الفرس في بعض البلدان^{٢٤}.

ترتيب الحقيقة

الأصل في كل لفظ استعمل في الكتاب والسنة أن يُبحث عن معناه في استعمال الشرع نفسه ؛ لأنَّ المكلفين أمرُوا باتِّباع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن جملته اتِّباعُ بيانه لما يستعمله من الألفاظ . فإذا وُجدَ لفظ "الصلاة" في نصِّ من الكتاب والسنة، فهو الصلاة التي بيَّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفعله وقوله المشتملة على القيام والتكبير والرُّكوع والسُّجود والقراءة والذِّكْر، لا يجوز العُدول بهذا اللفظ عن هذا المعنى إلاَّ بدلالة من الشرع نفسه على أنه لم يُرد في موضع معيَّن هذا المعنى للصلاة ، إنَّما أراد المعنى اللغويَّ العام لها وهو "الدُّعاء" . على أنه يُلاحظ أنه ما من استعمال خاصٍ وقع في الشرع للفظ من الألفاظ إلاَّ وتوجدُ صلةً بينه وبين المعنى اللغويِّ، غير أنه يكون أحياناً بتخصيص ما ورد في اللغة عامًّا، أو تعيين بعض معاني المشترك، كما أنَّ الشرع قد يستعمل اللفظ استعمالاً شرعياً هو نفس استعماله في لغة العرب. والمقصود أنَّ ما أطلقه الله ورسوله من الألفاظ وعلَّق به الأحكام من أمرٍ ونهيٍ وتحليلٍ وتحريمٍ فإنَّه باقٍ على ذلك الاستعمال الشرعيِّ، لا يجوز الخروج به عنه إلاَّ بدلالة من الشرع نفسه. وإن كان الشرع علَّق الأحكام بلفظ لكنَّه لم يحدهً بحدٍّ ولم يُعطه ضابطاً خاصاً، مثل لفظ: السفر، والحيض، ومقدار ما يُطعمُ المسكين في كفارة اليمين أو غيرها ، فالمرجعُ في تقدير ذلك إلى العرف والعادة، فما عدَّ النَّاسُ سفراً بعادتهم فهو السفر الذي تُقصرُ فيه الصلاة ويُفطرُ فيها الصائمُ، وما لا يعدُّونه سفراً بعادتهم فهو السفر الذي تُقصرُ فيه الصلاة ويُفطرُ فيها الصائمُ، وما لا يعدُّونه سفراً وإن طالَّت به المسافاتُ فليس بسفر، والحيض يعود تقدير مدَّته إلى ما جرت به عادة كلِّ امرأة، فهي التي تُقدِّره بما تراه من نفسها أو نساؤها إن اضطربت فيه، وفي كفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^{٢٥} ، والوسطية تختلف من بيئة إلى بيئة، ويجزى من ذلك ما جرت به بيئة كلِّ إنسان. وهذا كله بناء على قاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة"^{٢٦}. ومعنى هذه القاعدة: إن دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالاً مغايراً لمعناها الحقيقي، ويبني الحكم على المعنى الذي دل عليه العرف والعادة.

من فروع هذه القاعدة وأمثلةها: صيغ الماضي في العقود كبعث واشترت يتم العقد بها، وإن كانت للماضي.

فإذا فقد تمييز الحقيقة في الشرع، وليس اللفظ ممَّا يُمكنُ تقديره بالعرف فالمرجع فيه حينئذٍ إلى دلالة لغة العرب. فترتيب الحقائق في النظر إذاً: ١. الشرعية، ٢. العرفية، ٣. اللغوية^{٢٧}.

حكم الحقيقة: (وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً خاصاً أو عاماً)^{٢٨} . بمعنى آخر: (يجب حمل اللفظ على حقيقته، لا يُصرف عنها إلاَّ بدليل)^{٢٩} .

المطلب الثالث تعريف المجاز لغة واصطلاحاً، وحكم المجاز وأقسامه وأنواعه ، وأنواع القران.

المجاز لغة: (جازَ الموضوع سلكه وسار فيه، يجوز جَوَازاً وأجازَهُ خَلْفَهُ وقطعه، تجاوزَهُ بمعنى: جازَهُ، وتجاوزَ الله عنه، أي: عفا، وتجاوز في كلامه أي تكلم بالمجاز)^{٣٠} واصطلاحاً: (هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا وَتَسْمَى الْعِلَاقَةُ)^{٣١} . وعُرِّفَ أيضاً: (هو استعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له؛ لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي)^{٣٢} . حكم المجاز: (وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً)^{٣٣}.

أقسام المجاز: ينقسم المجاز إلى أقسام عدة ، هي:

١- المجاز بالزيادة مثل، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^{٣٤}، فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى: مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

٢- والمجاز بالنقصان مثل، قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^{٣٥}، أي: أهل القرية، وقُرِبَ صدق تعريف المجاز على ما ذكر، بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها .

٣- والمجاز بالنقل كـ "الغائط" قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^{٣٦}، فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج .

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم لغوي: كأسد لشجاع؛ لعلاقة الوصف الذي هو الجُرأة، فكأنَّ أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز .

٢- والقسم الثاني: مجاز عرفي وهو نوعان:

نوع عام: "كداية" لما دبَّ فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة، مجاز في العرف، فإنَّ حقيقة الدَّابة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كلِّ ما دبَّ مجازٌ فيه.

والنوع الثاني من المجاز العرفي: مجاز خاص، كإطلاق لفظ "جوهر" في العرف لكلِّ نَفيس انتقالاً في العرف من ذات الحافر، ومن النَّفاسة للمعنى الْمُتَمَسِّمِ لذات الحافر من الدَّبِّ في الأرض، وللشيء النَّفِيس من غُلُوِّ القيمة التي في الجوهر الحقيقي.

٣- والقسم الثالث: مجاز شرعي، كإطلاق "صلاة" في الشَّرْع لمُطَلِّق "دعاء" انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع والسُّؤال بالفعل أو الفُؤة، فكأنَّ الشَّارِع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه وبين اللغوي هذه المناسبة، فكلُّ معنى حقيقي في وضع هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر، فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين^{٣٧}.

٤- والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^{٣٨} ، أي: يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة^{٣٩} .

أنواع المجاز المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط أو في مركباتها أو فيهما معا.

١- أما الذي يقع في المفردات: فكإطلاق له لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد.

٢- وأما الذي يقع في التركيب: فهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي، لكن التركيب لا يكون مطابقا لما في الوجود، كقوله: أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي، فكل واحد من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضوعه الأصلي، لكن اسناد أشاب إلى كر الغداة غير مطابق لما عليه الحقيقة؛ فإن الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكر الغداة.

٣- وأما الذي يقع في المفردات والتركيب معا: فكقولك لمن تداعبه ذلك أحياني اكتحالي بطلعتك فإنه استعمل الإحياء لا في موضوعه الأصلي ولفظ الاكتحال لا في موضوعه الأصلي ثم نسب الإحياء إلى الاكتحال مع أنه غير منتسب إليه وقد جاء في القرآن والأخبار من الأقسام الثلاثة شيء كثير والأصوليون لم يتنبهوا للفرق بين هذه الأقسام^{٤٠}.

أنواع القرائن

فالمجاز يُعَابِلُ الحقيقة ، إذ هو خُرُوجٌ بها عن معناها، لكنَّ يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدلُّ على عدم إرادة الحقيقة.

والعلاقات بين المعنى الحقيقي والمجازي كثيرة تُستفاد من "علم البلاغة" ، لكنَّ الذي يهمُّ هنا هو معرفة أنواع القرائن التي تُصرفُ بها الحقيقة إلى المجاز ، وهي ثلاثة:

١. حسيَّة: كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْآنَ﴾^{٤١} ، أي: أهلها، لامتناع سؤال جماداتها حساً.

٢. حاليَّة: كقول الرَّجُل لزوجته وهي تُريدُ الخروج من البيت وهو يُريدُ منعها: إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ ، وإنما أراد تلك اللحظة لا مُطلقاً بدلالة الظرف والحال الملابس لقوله.

٣. شرعيَّة: كألفاظ العُوم الواردة بصيغة المذكَر تتعدى إلى المؤنث مجازا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^{٤٢} ، لما جاءت به الشريعة من عوم التَّكليف^{٤٣}.

٤- عادية أو عرفية: نحو، اصحب العلماء أو الزهاد، فلك الجمع بينهما ، ، وخذ الثوب أو الدينار، فليس لك الجمع وإنما هو من قرينة عرفية، وهو أنَّ الجمع بين صحبة العلماء والزهاد لا خسارة فيه ولا نقص، بل هو زيادة في دين الأمر والمأمور ومرورتهما، بخلاف أخذ الثوب والدينار، فإنَّ اجتماعهما للمأمور نُقِصَ في ماليَّة الأمر، إذا كان بائعاً أو واهبا ونحوه، وهو في العرف لا يؤثر ذلك^{٤٤}.

٥- عقلية: هي الأدلة العقلية إذا دلت على خلاف ظاهر الكلام^{٤٥} ، نحو: اقتل زيدا اقتل زيدا فهنا لا يراد منه المعنى الحقيقي فإنه يُمتنع عقلا وشرعا، وكذلك الثاني تأكيدا بلا خلاف فإنه يستحيل التأسيس هنا عقلا وشرعا^{٤٦}.

المطلب الرابع متى يصار إلى المعنى المجازي؟ قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" :

إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت أو تعسرت يُصار إلى المجاز. وتعذر الحقيقة إمَّا: بعدم إمكانها أصلاً؛ لعدم وجود فرد لها في الخارج، كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد ، أو بعدم إمكانها شرعا كالوكالة بالخصومة، فإن الخصومة هي التنازع وهو محظور شرعا ، قال تعالى:

﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾^{٤٧}. وهجرها، كما لو حلف لا يضع قدمه فيه هذه الدار، فإن الحقيقة فيه ممكنة ولكنها مهجورة، والمراد في ذلك في العرف الدخول، فلو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحنث، ولو دخلها ركباً حنث، ومثله ما لو قال له: اشعل القنديل فإنه مصروف إلى الشمعة فيه عرفاً، فلو أشعله نفسه فاحترق يضمن. وتعسرهما بعدم إمكانها إلا بمشقة، كما لو حلف لا يأكل من هذا القدر أو من هذه الشجرة أو هذا البئر، فإن الحقيقة وهي الأكل من عينها ممكنة لكن بمشقة. فيصير في كل من الأقسام الثلاثة إلى المجاز، وهو الصرف إلى الأحفاد في الأول، وإعطاء إقراراً أو إنكاراً أو دفعا في الثاني، والأكل مما في القدر أو من ثمر الشجرة إن كان وإلا فمن ثمنها أو مما يتخذ من البر في الثالث^{٤٨}.

المطلب الخامس أثر الحمل للفظ على الحقيقة والمجاز في الأحكام الفقهية وما يترتب عليه من خلافات فقهية:

أولاً: لفظ اللبس. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^{٤٩}. ففي قوله تعالى: ﴿... لَامَسْتُمُ...﴾ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حمل اللفظ المراد، فمنهم من حمله على حقيقته ومنهم من حمله على مجازه. لقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز استعمال اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي معا بإطلاق واحد في وقت واحد؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار، واللفظ بالنسبة للمعنى كالثوب للشخص فالحقيقة كالثوب المملوك والمجاز كالثوب المستعار فيستحيل اجتماعهما، كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد. وكذلك قالوا لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في معنيين مجازيين بإطلاق واحد. وبناء عليه قال الحنفية رحمهم الله تعالى المراد من الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع دون اللبس باليد؛ لأن الجماع مراد بالاتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص، وبما أن المعنى المجازي وهو الوطء هو المراد بالإجماع فلا يراد المعنى الحقيقي وهو المس باليد، وإذا كان المجاز مراداً تنتحى الحقيقة، فحملوا اللفظ على معناه المجازي وهو الجماع دون الحقيقي. فعلى هذا المعنى فإن مجرد اللبس لا ينقض الوضوء عندهم إلا إذا كان بشهوة ناشراً لذكره فإنه ينقض^{٥٠}.

ولكن الشافعية رحمهم الله تعالى حملوا اللفظ على معناه الحقيقي وهو الجنس باليد، والجماع داخل ضمناً في المعنى^{٥١}.

١- الآثار الفقهية المترتبة على ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى من المعنى المجازي:

-مس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل لا ينقض الوضوء، فيما انه لم ينتقض وضوؤه بهذا المس فيحل له الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن. هذا إذا كان المس بغير شهوة. أما إذا كان بشهوة من قبل الرجل أو المرأة وانتشر ذكره أو ازداد انتشاراً هذا على القول الصحيح، أما الأصح مجرد الشهوة سواء انتشر ذكره أم لم ينتشر. فقال الحنفية رحمهم الله تعالى: ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها سواء كان ذلك المس عمداً أو خطأً أو ناسياً أو طائعاً أو مكرهاً إذا اشتهى، ولو قال: لم أشته لم يصدق، وسواء كان اللبس حلالاً أو حراماً. وقالوا: لو قبل أمة بشهوة لا يتزوج بنتها، وكذا لو قبل امرأته بشهوة ثم ماتت قبل الوطء لا يتزوج بنتها. وقالوا في مسها له تأويل المسألة أنه إذا صدق الرجل المرأة أنها مسته بشهوة، ولو كذبها ولم يقع في أكبر رأيه أنها فعلت عن شهوة ينبغي أنه لا تحرم عليها أمها وابنتها. ومس الرجل للمرأة بشهوة يُحرّم من باب أولى. وتثبت حرمة المصاهرة بمسها إذا كانت مشتتة وهي بنت سبع سنين فصاعداً، ولا تثبت في بنت الخمس، وفيما بين الخمس والتسع، وتكلموا في الثمان والسبع والست، والغالب أنها لا تشتت ما لم تبلغ تسع سنين، وعليه الفتوى. وروى عن الإمام محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه أو كان منتشرًا فلم يزد انتشاراً وهو لامسها بعد، وإن كان بينهما ثوب رقيق يجد حرارة الملموس في يده تثبت الحرمة. وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إذا لمس شهوة من جسد أو امرأته من فوق الثياب عن شهوة وهو يجد من جسدها حرارة حرمت عليه امرأته، وكذا مس رجلها فوق الكعب أو مس ساق الخف وأسفل الخف؛ لأن المس سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط وهذا لأننا وجدنا لصاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الإيضاع. ويترتب على المس بشهوة فساد الصلاة والصوم والإحرام وعليه دم ووجوب الاغتسال لأنهما يلحقان بالدخول. وكذا الحال في التقبيل إذا كان عن شهوة؛ لأن المس حاصل، والمفاخذة كذلك^{٥٢}.

-وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيته بذلك أو لم ترض، والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة، ولا خلاف فيه بين الأئمة أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة، فاللمس بشهوة يعد مراجعة عند الحنفية رحمهم الله تعالى^{٥٣}.

-وإذا علق الزوج طلاقه باللمس فقال: إذا لمست زوجتي فزوجتي طالق، فعند الحنفية لا تطلق إلا بالجماع أو اللبس بشهوة.

٢- الآثار الفقهية المترتبة على ما حملة الشافعية رحمهم الله تعالى للمعنى الحقيقي للمس:

-انتقاض الوضوء وبطلان الصلاة إذا كان في الصلاة فمسته زوجته أو أجنبية أو حصل المس من جانبه، ويحرم عليه الطواف ومس المصحف وحمله.

-وإذا علق الزوج طلاقه باللمس فقال إذا لمست زوجتي فزوجتي طالق، فعندهم تطلق سواء كان المس بجماع أو الجس باليد .

والمس يتحقق بمس أي موضع من جسد زوجته أو الأجنبية عنه، ولكن بشرط الاشتباه من الصغيرة أما الشابة والعجوز فقيده الشهوة ساقط ، وعدم الحائل بين اللامس والملموس أي مس البشرة بدون حائل ، واستثنى الشافعية رحمهم الله تعالى من المس باطن العين والشعر والسن والأظفار فلا نقض بها ، وفي مس الميتة خلاف^{٥٤}.

ثانيا: لفظ النكاح.

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^{٥٥}.

فالنكاح : هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد على ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى؛ لأنَّ العقد يُتَّوَصَّلُ به إلى الوطء فسُمِّي نكاحا كما سُمِّي الكأس خمرا، والدليل على أنَّ الحقيقة فيه الوطء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^{٥٦}، والمراد به الوطء؛ لأنَّ الأمة إذا وطئها الأب حُرِّمَتْ على الابن، وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^{٥٧}، والمراد به الوطء، وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - (لعن الله ناكح البهيمة)^{٥٨}. وأما عند الشافعية رحمهم الله تعالى اسم النكاح هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ومن الدليل على أنه حقيقة في العقد أنَّ كَلَّ موضع ذَكَرَ اللهُ تعالى النكاح في كتابه فإنَّما أراد به العقد دون الوطء؛ ولأنَّ التزويج لَمَّا كان بالإجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابة لاشتركتها في المعنى، ولأنَّ استعمال النكاح في العقد أكثر، وهو به أخصُّ وأشهر وهو في أشعار العرب أظهر. وعلى هذا الخلاف أنَّ مَنْ جعل اسم النكاح حقيقة الوطء حَرَّمَ بوطء الزنا ما حَرَّمَ بالنكاح، ومن جعله حقيقة في العقد لم يُحَرِّمْ بوطء الزنا ما حَرَّمَ بالنكاح على ما سيأتي بيانه^{٥٩}.

وينبغي على هذا التباين اختلاف وجهات النظر وما ترتب عليه من آثار في بعض الأحكام الفقهية.

فيرى الحنفية أنَّ مَنْ زنى بامرأة أو لَمَسَهَا، أو قَبَّلَهَا بشهوة حَرَّمَ عليه أصولها وفروعها، لقوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - (مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا)^{٦٠}. وَتُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرِ تَنْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالزَّانِي وَمَقْدِمَاتِهِ، وَلَا تُحَرِّمُ أَصُولَهَا وَلَا فُرُوعَهَا عَلَى ابْنِ الزَّانِي وَأَبِيهِ^{٦١}. وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات. ومناطق التحريم عند الحنفية والحنابلة الوطء حلالا كان أو حراما، فلو زنى رجل بأُم زوجته أو بنتها حُرِّمَتْ عليه زوجته حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً، ويجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فَرَّقَ القاضي بينهما. ولم يُفَرِّقْ الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة ، وذهب مالك في قوله الراجح والشافعي إلى أنَّ الزنا لا تَنْبُتُ به حرمة المصاهرة ، فلا تُحَرِّمُ بالزنا عندهما أصول المزمي بها ولا فروعها على مَنْ زنى بها، كما لا تُحَرِّمُ المزمي بها على أصول الزاني ولا على فروعها، فلو زنى رجل بأُم زوجته أو ابنتها لا تُحَرِّمُ عليه زوجته، لما روي أنَّ الرسول - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - سئل عن الرجل يَنْبُغُ الْمَرْأَةَ حراما ثم يَنْكحُ ابنتها، أو البنت ثم يَنْكحُ أُمَّهَا، فقال: (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحِ حَلَالٍ)^{٦٢}، وأنَّ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرِ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُلْحِقُ الْأَجَانِبَ بِالْأَقْرَابِ، وَالزَّانِي مُحْظُورٌ فَلَا يَصِلِحُ أَنْ يَكُونَ سَبِيًّا لِلنِّعْمَةِ، لِعَدَمِ الْمَلَاءِمَةِ بَيْنَهُمَا^{٦٣}. وروى ابن القاسم^{٦٤} عن مالك مثل قول الحنفية: إِنَّهُ يُحَرِّمُ، وقال سحنون^{٦٥}: أَصْحَابُ مَالِكٍ يُخَالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِيْمَا رَوَاهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الزَّانِي لَا تَنْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرِ^{٦٦}.

ومما يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافٌ فِي عِدَّةِ مَسَائِلٍ مِنْهَا :

أولاً: أنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ، وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنَّ الْحِنْثَ وَوُقُوعَ الطَّلَاقِ بِالِوْطْءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَبِالعقد عند مَنْ يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِيهِ. وَفَصَّلَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِي إِذَا نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَعَلَّقَ بِالِوْطْءِ، وَكَذَا لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ الْوْطْءِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا تَطَلَّقَ بِهِ لَا بِالْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْأَجْنِبِيَّةِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ وَطْئَهَا لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَرَعًا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ^{٦٧}. وقال الشافعية: لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حِنْثٌ بِالْعَقْدِ لَا بِالِوْطْءِ، إِلَّا إِذَا نَوَاهُ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى النِّكَاحِ^{٦٨}.

ثانيا: دِينُ وَوَلَدِ الزَّانِي: نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا، وَيُشْعِرُ التَّعْبِيرَ بِالْأَبَوَيْنِ إِخْرَاجَ وَوَلَدِ الزَّانِي. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الشَّهَابِ الشُّلْبِيِّ^{٦٩} مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: وَاقِعَةُ الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا مُسْلِمٌ زَانِيٌ بِنِصْرَانِيَّةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَهَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟ أَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بَعْدَهُمْ وَبَعْضُهُمْ بِإِسْلَامِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ السُّبْكِيَّ^{٧٠} نَصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ الشَّرَّاحَ قَطَعَ نَسَبَ وَوَلَدِ الزَّانِي، وَبِنْتُهُ مِنَ الزَّانِي تَحِلُّ لَهُ عِنْدَهُمْ،

فكيف يكون مسلماً؟ ، وأفتى قاضي القضاة الحنبلي^{٧١} بإسلامه أيضاً، ثم قال: وتوقفت عن الكتابة، فإنه إن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه، فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنى لا تحل له، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له في أحد القولين، والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما. وقال ابن عابدين معلقاً على ما تقدم: يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^{٧٢}، فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتقفا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسياً والآخر كتابياً فهو كتابي، وهنا ليس له أبوان مُتَقَفَان يبقَى على الفطرة، ولأنهم قالوا: إن إحقاقه بالمسلم منهما أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له، وأيضاً حيث نظرنا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً فليُنظر إليها هنا احتياطاً أيضاً، فإن الاحتياط بالدين أولى؛ ولأن الكفر أقبح القبيح، فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح، ولأنهم قالوا في حُرمة بنته من الزنى: إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم تثبت النفقة والإرث لذلك، وهنا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان^{٧٣}. أما الشافعية فقد قال الشَّيْخُ الْمَسِّي^{٧٤}: فلو وطئ مسلمٌ كافراً بالزنى، فإنه يلحق الكافراً، واعتمده الرَّمْلِيُّ تبعاً لوالده لأنه مقطوع النسب عنه^{٧٥}. وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد: في أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم؛ لأن أباويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يُحتمل أن يعر فيها على دين لا يعر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب^{٧٦}.

ثالثاً: دفع الزكاة لابنه من الزنى: نص الحنفية على أنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى نظراً لحقيقة الجزئية بينهما^{٧٧}. أما الشافعية والحنابلة فقد جوزوا دفع الزكاة له لأنه لا تلزم الزاني نفقته لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه، وهي الميراث والحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية له عليه^{٧٨}.

رابعاً: زكاة الفطر عن ولد الزنى: أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى: بأن الأقرب في زكاة الفطر عن ولد الزنى على أمه^{٧٩}. لأنه نكاح باطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار الزوجية من وجوب مهر ونفقة وتوارث ونسب، إلا أن الحنفية قالوا إذا سقط الحد وجب مهر المثل؛ لأن كل دخول لا يخلو عن حد أو وجوب مهر^{٨٠}.

خامساً: العقيدة عن ولد الزنى: نص الشافعية على أنه يُسن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه، وممن تلزمه نفقة فرعه الأم في ولد الزنى فهو في نفقتها، فيندب لها العق عنه، ولا يلزم من ذلك إظهاره المُفْضِي لظهور العار^{٨١}.

سادساً: تحريم النكاح: اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم المؤبد بين ولد الزنى وأمّه التي ولدتُه تبعاً لثبوت نسبه منها^{٨٢}. واختلفوا في ثبوت التحريم بين الزاني وبنته من الزنى ولهم رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ثبوت التحريم المؤبد بينهما كغيرها من الأولاد وإن لم يثبت النسب؛ وذلك للجزئية^{٨٣} قال الحنفية: وتحرم على الأب بناته بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾^{٨٤} سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح، لعموم النص. قال الكاساني^{٨٥}: ولأن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة والكلام فيه، فكانت بنته حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى. وأوضح ابن عابدين كونها من زنى بقوله: كأن تكون بكراً فيطأها ثم يحبسها حتى تلد، أو يطأها في طهر لم يمسه فيها غيره، ثم يحبسها حتى تلد، وإلا لم يحرم عليه الولد؛ لعدم ثبوت أنه من مائه^{٨٦}. وقال المالكية: فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله^{٨٧}. وقال الحنابلة: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^{٨٨} وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في امرأة هلال بن أمية: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأئيتين، خدلج الساقين فهو لشريك ابن سخماء)^{٨٩} يعني الزاني؛ لأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطئ بشبهة، ولأنها بضعة منه فلم تجل له كبنته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلفت لرق أو اختلاف دين. إذا ثبت هذا: فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشترك جماعة في وطئ امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؛ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موطوءتهم. والثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم فتحرّم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما، وتحرّم على أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن ألحقها الفاقة بأحدهم خلّت لأولاد الباقيين ولم تجل لأحد ممن وطئ أمها لأنها في معنى زبيته^{٩٠}.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم ثبوت التحريم بين الزاني وبينته من الزنى وإن علم أنها من مائه، قالوا: والمخلوقة من ماء زناه سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، وسواء تحقق أنها من مائه أم لا، تحل له لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر أحكام التَّسْبِ مِنْ إرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام، فإن منع الإرث بإجماع كما قاله الراجعي^{٩١}. وقيل: تحريم عليه مطلقاً، وعلى الأول يُكره نكاحها، واختلف في المعنى المُقْتَضِي للكراهة، فقيل: للخروج من الخلاف، قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تبيّن أنها منه حرمت، وهو اختيار جماعة، منهم الروياني^{٩٢}. هذا ما لم يكن الزاني مجنوناً عند الزنى، فإن كان مجنوناً ثبتت نَسَبُ الوالد منه والتحريم، كالوطء بشبهة، لأنه ليس زنى في الحكم^{٩٣}.

سابعاً: كما اختلفوا في زواج الزاني من حليّة ولده من الزنى على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في القول المقابل للمعتمد إلى أنه يحرم على الرجل حليّة الأب والابن من الزنا؛ لدخولهم في عموم الآيات الواردة في التحريم^{٩٤}.

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المعتمد والرحيبياني^{٩٥} من الحنابلة وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية إلى أنه لا تحريم على الرجل زوجة ابنه من الزنا؛ لأنه يُنسب لأمه فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنى زوجة أبيه الزاني لأنها أجنبية عنه^{٩٦}.

ثامناً: حرمة ولد الزنا على أصول وفروع الزاني وحواشيه: اتفق الفقهاء القائلون بتحريم ولد الزنى من الزاني بأمه وهم الجمهور على أنه يحرم على ولد الزنى أصول الزاني وفروعه، للجزيّة بينهم، أما غير الأصول والفروع، كأعمام الزاني وأخواله وإخوانه وأخواته، كمن زنى بامرأة فأنجبت بنتاً، فهل تحرم هذه البنت على أخي الزاني أو عمه أو خاله. ؟. قال الحصكفي^{٩٧} من الحنفية: حرّم على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح أصله وفرعه علا أو نزل، وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنى، وعمته وخالته. .، قال ابن عابدين مُعلّقاً على قول الحصكفي "ولو من زنى": تعميم بالنظر إلى كل ما قبله، أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح، أو أخ من النكاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: "وبنتها وعمته وخالته"، أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى، أو أخته من الزنى لها بنت من النكاح، أو أخته من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنى، أو أبوه من الزنى له أخت من النكاح، أو أبوه من الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه كذلك. ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية: أن البنت من الزنى لا تحرم على عمّ الزاني وخاله، لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، وأما التحريم على آباء الزاني وأولاده فلا اعتبار الجزيّة، ولا جزيّة بينها وبين العمّ والخال^{٩٨}. وقال المالكية: وحرّم على الشخص أصوله، وهو كل من عليه ولادة وإن علا وفصوله وإن سفلوا، ولو خلقت الفصول من مائه المُجرّد عن العقد، وما يقوم مقامه من شبهة، فمن زنى بامرأة فحملت منه بنتاً فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكرٍ حرّم على صاحب الماء تزوّج بنته، كما يحرم على الذكر تزوّج فروع أبيه من الزنى وأصوله^{٩٩}. ولكن القول الراجح للإمام مالك أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة كما بينت سلفاً. وقال الحنابلة: وحرّم أخته من الزنى وبنت ابنه من الزنى وبنت بنته من الزنى وإن نزلت، وبنت أخيه من الزنى وبنت أخته من الزنى وكذا عمته وخالته من الزنى^{١٠٠}.

تاسعاً: نسب ولد الزنى. اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه التي ولدت له.

أما نسبه من الزاني فالجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" يرون عدم ثبوت نسبه منه، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^{١٠١}؛ ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال. وقال الحسن البصري وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويترثه. وقال إبراهيم النخعي: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه^{١٠٢}.

عاشراً: التحريم بالرضاع بلبين الزنى: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا زنت فولدت فأرضعت بلبينها طفلاً أو طفلة كان الرضيع ولداً لها رضاعاً، لأنه رضع لبنها حقيقة، والولد منسوب إليها، فحرّم عليها بذلك. أما تحريم هذا الرضيع على الزاني بها، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء: فذهب الشافعية وهو الأوجه عند الحنفية وبعض الحنابلة: إلى عدم التحريم به. وذهب المالكية والحنفية في قول آخر والبعض الآخر من الحنابلة إلى التحريم به^{١٠٣}.

الحادي عشر: إرث ولد الزنى:

اتفق الفقهاء على استحقاق ولد الزنى الإرث من أمه وأقاربها، وعلى أنهم يرثونه أيضاً بالفرض والتعصيب، وعصبته عصبه أمه.

فالحنفية يرون صيرورة تركته لأمه فرضاً ورداً. وقيد الحنابلة في قول بعدم إرث عصبه أمه منه عند وجودها، أي: يذهب إليها ميراثه فرضاً ورداً ، وفي قول آخر: عصبته عصبه أمه، فبعد فرضها ينتقل إليهم .

والمالكية والشافعية يرون صرف الباقي بعد فرض أمه إلى بيت المال عند انتظامه لعدم قولهم بالرد. والشيعة الإمامية يرون أن لا توارث بينهما ويرون أيلولتها إلى الإمام^{١٠٤}.

أما إرثه من الزاني وأقاربه، فالجمهور على منعه، أي: لا توارث بين الزاني وولده من الزنى؛ لانقطاع نسبه عنهم وهو سبب الإرث، وعلى ذلك فإذا زنى رجل بامرأة فأنجبت طفلاً ثم تزوج الزاني من المرأة نفسها بعد ذلك فأنجبت طفلاً ثانياً، كان الطفلان أخوين لأم، وتوارثا على ذلك^{١٠٥}. وقال الحسن وابن سيرين: يلحق ابن الزنى الواطئ إذا أُقيم عليه الحد ويرثه. كما ذكرت هذا سابقاً^{١٠٦}.

الثاني عشر: حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى على الزاني بأبيه.

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه لا تُقبل شهادته له، قال الحنفية: وذلك لثبوت أنه فرعه حقيقةً بدليل ثبوت التحريم بينهما^{١٠٧}.

وذهب الحنابلة إلى أنه تُقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاعٍ وعكسه؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلّة وعِثْق أحدهما على صاحبه^{١٠٨}.

وقال الإمام مالك: تُقبل شهادة ولد الزنى إلا في الزنى^{١٠٩}.

وهناك قول آخر للحنفية فقالوا: تقبل شهادة ولد الزنى مُطلقاً إذا كان عدلاً وبه أخذ علماءهم رحمهم الله تعالى^{١١٠}.

وذهب الشافعية إلى قبول شهادته^{١١١}.

الثالث عشر: قتل الوالد بولده من الزنى:

وذهب المالكية إلى قتل الوالد بولده من نكاح صحيح إذا تحقق قصد القتل^{١١٢}، فمن باب أولى عندهم أن يُقتل الوالد بولده من الزنى؛ لأنه

فرع جاء من نكاح محرم وهو مجرد من الآثار الزوجية تماماً. وهذا ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى^{١١٣}.

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الوالد يُقتل بولده من الزنى.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوالد لا يُقتل بقتل ولده من الزنى. وهذا ما يُؤخذ من عبارات الحنفية نظراً لحقيقة الجزئية بينهما ومن هذا

المنطلق صرحوا بأن الزاني لا تحل له بنته من الزنا، ولا يدفع زكاته لابنه من الزنى ولا تُقبل شهادته له حال عدم عدالته^{١١٤}.

الرابع عشر: عدة المزني بها. أما عدة المزني بها فذهب الحنفية والشافعية إلى أن لا عدة عليها؛ لأن العدة لحفظ النسب ولا نسب في الزنى،

ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار الزوجية عند الشافعية. أم الحنابلة فعندهم تعدد عدة المطلقة هذا رواية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد

أنها تستبرئ بحيضة واحدة، وهذا ما قال به الإمام مالك. وعلل ابن قدامة لمذهبه: بأن الزنى وطء ينشغل به الرحم فيلزم منه العدة كالوطء

بالشبهة، ثم إن المزني بها إذا تزوجت قبل أن تعتد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى فيضيع النسب^{١١٥}.

الخامس عشر: نكاح المزني بها وهي حامل يجوز أم لا؟ فيرى الحنفية جواز نكاح الحامل من الزنى دون الوطء حتى تضع حملها، وأبو

يوسف قال بعدم الجواز إلا بعد وضع الحمل، وهو ما يقرره المالكية والحنابلة. أما الشافعية: فجوزوا نكاح الحامل من الزنى ووطأها؛ إذ لا

حرمة للحمل من الزنى، ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل إلا إذا أمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة ولو احتمالاً، كمنفي بلغان؛ لأنه لا

ينافي إمكان كونه من الملاحن، لذا لو استلحقه لحق به، ويفهم من هذا أن عليها العدة بالأقراء والأشهر البدلية بعد وضع الحمل، ما داموا لا

يرون الاعتداد بوضع الحمل لانقضاء عدتها^{١١٦}.

السادس عشر: الأحكام الشرعية المترتبة على ما حمله الحنفية على هذا الوطء من حيث العقاب: فيرى أبو حنيفة رفع الحد عنه؛ لأن العقد

وإن كان باطلاً إلا أنه يورث الشبهة الدارئة للحدود، ويوجب للمرأة مهر المثل؛ لأن كل دخول لا يخلو عن حد أو مهر، فإذا سقط الحد وجب

المهر. ويرى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف أن الشخص إذا كان مكلفاً عالماً بالتحريم يكون دخوله زنى وعليه حد الزنى. ويرى الشيعة

الإمامية الدخول زنى يوجب القتل إن كانت المرأة من المحارم، وإن كانت من غير المحارم فإنه يوجب الحد^{١١٧}. والله سبحانه وتعالى أعلى

وأعلم .

الخاتمة

فبعد حمد الله تعالى وتوفيقه أضع ملخصاً لما سبق، وفيه أهم النتائج والتوصيات:

- الاختلاف في فروع الشريعة هو رحمة لهذه الأمة؛ لرفع المشقة والحرص عنها.

- كثرة المعاني التي تحملها لغة القرآن والعرب مما يجعلها صالحة لكل زمان وحال ومكان.
 - حمل الألفاظ على حقيقتها أصالة ، فإذا تعذرت بوجه من الوجوه يصار إلى المجاز ، فالحقيقة لها أنواعها وترتيبها وحكمها .
 - المجاز سائغ مستعمل في اللغة ، فقد كثر وجوده واستعماله في القرآن الكريم ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب . وللمجاز حكمه وأقسامه وأنواعه .
 - لا يصار من الحقيقة إلى المجاز بالتشهي وإنما بالاجتهاد والقرائن الملازمة للفظ ، إذن له أنواعه وضوابطه .
 - الأخذ بالاحتياط وتجنب الوقوع في الشبه والخروج من الخلاف ومراعاته ، هي أمور مهمة جدا في الدين ، وخصوصا بمسائل الفروع والأبضاع .
 - لا بد من التقفه في الدين وأخذ العلم من أهله العاملين المخلصين ؛ لعدم الوقوع في المخالفات الشرعية .
 - الاختلاف في حمل الألفاظ على معانيها من حيث الاستعمال له أثره في تباين وتشعب الفروع الفقهية كما بينته سلفا .
- وإلى غير ذلك من النتائج التي ذُكرت في ثنايا البحث ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
- ٥- أسنى المطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ - الطبعة: الأولى ،تحقيق: د . محمد محمد تامر .
- ٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥ هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٧- أصول البيزوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البيزوي (المتوفى: ٤٨٢ هـ) الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
- ٨- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٩- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي استاذ الفقه الإسلامي جامعة دمشق - كلية الشريعة .
- ١٠- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م .
- ١١- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين
- ١٢- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
- ١٣- الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ١٤- الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢٠- تلخيص الأصول المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- التمهيد في تخریح الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢- تيسير علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع الغزالي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٢٥- الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) - الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٢٦- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٧- حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر.
- ٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عليش - الناشر دار الفكر
- ٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت
- ٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- دقائق المنهاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم - بيروت
- ٣٢- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

- ٣٤- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٣٥- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٧- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (توفي: ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٨- الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٣٩- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٠- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٤١- شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ الْمَوْئَلِّ: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو- الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٤- طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
- ٤٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦هـ جرية، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية.
- ٤٦- الفتاوى الهندية
- ٤٧- الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٨- قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.
- ٤٩- كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥١- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن السَّخْنَةَ النَّقْفِي الحلبى الحلبى (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م.
- ٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٥٣- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥٤- مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، تحقيق: محمود خاطر.
- ٥٥- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٥٧- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٥٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة.
- ٦١- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثلى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٢- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٦٣- مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٤- المقدمات الممهيات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٥- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفاة الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٦- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٦٧- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٦٨- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١ - الذاريات : ٨

٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل

الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/٦٨٣).

٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة: (٩٨/١).

- ٤ - التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١٥٨).
- ٥ - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له (كشاف اصطلاحات الفنون) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ، توفي بعد ١١٥٨ هـ. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين: (٢٩٥/٦).
- ٦ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة (٤٤/٢ - ٤٥).
- ٧ - البقرة: ٢٨٢.
- ٨ - فاطر: ١٠.
- ٩ - النساء: ١٥٧.
- ١٠ - النور: ٣٥.
- ١١ - سبأ: ٣٣.
- ١٢ - السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: (١١٢/٤)، (رقم/٢٠٧٩).
- ١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تَقَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تَقَالِ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ»، فَضَرَبْتُهُ، فَزَجَرْتُهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، قُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَمْ تَطْهُرْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيِّنْ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَرَوُّجُثْ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُؤْفِي، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَدَلِكِ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُعَارِفُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُعَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١٠٠/٣)، برقم: (٢٣٠٩)، باب: (بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ).
- ١٤ - صحيح البخاري: (٧١/٣)، برقم: (٢١٥٥)، باب: (الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَعَ النِّسَاءِ).
- ١٥ - الحديث: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا)، صحيح البخاري: (٧٥/٣)، برقم: (٢١٨٩)، باب: (بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ).
- ١٦ - الحديث: عَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ، الْبَيْعِ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة، (٣٣٥/٤)، برقم: (٤٣٦١)، باب: (من اسمه عبد الله). وقال ابن حجر: (وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٨٥/٤).
- ١٧ - عبد الله بن شبرمة: ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، وتفقه بالشعبي، ومات سنة أربع وأربعين ومائة. قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، وقال ابن شبرمة: إذا اجتمعت أنا والحارث - يعني العكلي - على مسألة لم نبال من خالفنا. طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٩٧٠: (٨٤/١).
- ١٨ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن

- أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأنكر بعض من عنده وكلمه في ذلك، فقال: هو أعلم مني ثم حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله. طبقات الفقهاء: (١/٨٤).
- ١٩ - البقرة: ٢٥٦ .
- ٢٠ - البقرة: ٣١ .
- ٢١ - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، (٢٠١/٥-٢٠٩).
- ٢٢ - مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، تحقيق: محمود خاطر: (١/١٦٧) .
- ٢٣ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، (١/٢٨).
- ٢٤ - تلخيص الأصول المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والثرات والوثائق - الكويت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٢٣) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، (١/٢٩٩) .
- ٢٥ - المائة: ٨٩
- ٢٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (١/٢٩٩).
- ٢٧ - تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع الغزني الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (١/٢٨٦ - ٢٨٨) ، قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - (١/٧٨) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - (١/٢٩٩).
- ٢٨ - أصول البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي - (١/٧٥) ، أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - (١/١٧١) ،
- ٢٩ - تيسيرُ علم أصول الفقه: (١/٢٨٨) .
- ٣٠ - مختار الصحاح: (١/١١٩) .
- ٣١ - - التمهيدي في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، (١/١٨٥) .
- ٣٢ - - تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع الغزني الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - (١/٢٨٨) .
- ٣٣ - أصول البزدوي: (١/٧٥) ، أصول السرخسي: (١/١٧١) .
- ٣٤ - الشورى : ١١ .
- ٣٥ - يوسف : ٨٢ .
- 36 - النساء : ٤٣ .
- ٣٧ - شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (١/١٧٩-١٨٠) .
- ٣٨ - الكهف : ٧٧
- ٣٩ - شرحُ الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)

قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، (١١٦/١) - (١١٩) .

٤٠ - المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - (٣٢١/١-٣٢٢) ، الإيهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - (٢٩٤/١-٢٩٥) .

41 - يوسف: ٨٢.

٤٢ - البقرة: ١٠٤.

٤٣ - تيسير علم أصول الفقه: (٢٨٨/١-٢٨٩) .

٤٤ - شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م : (٢٨٤/١-٢٨٥).

٤٥ - المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ : (٣٥٨/٢).

٤٦ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥هـ) ،

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب

العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - (٧١/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله

بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : (٥٩/٣) ، أصول الفقه المسمى

إجابة السائل شرح بغية الأمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،

المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل -

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م : (٢٨٥/١) .

٤٧ - الأنفال: ٤٦.

٤٨ - شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (توفي: ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار

القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : (٣١٧/١) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (٣١٩/١-٣٢٠).

49 - النساء: ٤٣.

٥٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : (٣٠/١) ، أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي استاذ الفقه

الإسلامي جامعة دمشق - كلية الشريعة : (ج١/٣٠٥).

٥١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦هـ هجرية ، تحقيق محمد تامر

حجازي ، دار الكتب العلمية : (١٩٢). ، أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي : (ج١/٣٠٥).

٥٢ - البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:

٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، (٣٦/٥-٣٨).

٥٣ - الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:

٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، (٢/٢٥٤).

٥٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنفي، تقي الدين

الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤،

(٣٨-٨١).

٥٥ - النساء: ٣

- 58 - الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: (٢/٢)، البناية شرح الهداية: (٣/٥).
- 59 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: (٧/٩)، دقائق المنهاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم - بيروت: (٦٧/١).
- ٦٠ - مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - (٤٨٠/٣) - برقم: (١٦٢٣٥) - باب: (الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتَهُ) - وهو مروى عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه الدارقطني في سننه بلفظ مقارب عن عبد الله بسند ضعيف موقوف: (٤٠٢/٤) - برقم: (٣٦٨٢) - باب: (المهر)، وقال البيهقي في السنن الكبرى: وما روي (عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَوْ أُمِّ هَانِيءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ) - (٢٧٥/٧).
- ٦١ - الفتاوى الهندية: (٢٧٤/١-٢٧٥).
- ٦٢ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة - (١٠٤/٥)، برقم: (٤٨٠٣)، باب: (من اسمه عبيد)، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (٢٧٤/٧)، برقم: (١٣٩٦٦)، باب: (الرِّثَا لَا يُحَرِّمُ الْحَالَ)، قال ابن حجر: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٦٩/٤).
- ٦٣ - الفواكه الدواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: (٢ / ٤٢)، ومغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: (٣ / ١٧٨)، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: (٣ / ٢٥٦).
- ٦٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك - توفي سنة ١٩١ هـ. الأعلام للزركلي: (٣٢٣/٣).
- ٦٥ - عبد السلام بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية وقيهاها، يكنى أبا سعيد، والملقب بسحنون رحل وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وروى عنه، وانتهت إليه رئاسة العلم في المغرب - توفي في رجب سنة أربعين ومائتين هجرية. الأعلام للزركلي: (٥/٤).
- ٦٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م: (٢ / ٢٩)، والفواكه الدواني (٢ / ٤٢).
- ٦٧ - حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: (٢ / ٢٦٠).
- ٦٨ - مغني المحتاج: (٣ / ١٢٣)، ونهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م: (٦ / ١٧٤).

- ٦٩ - احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل ابن محمود السعودي، المصري، المعروف بالشلبي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيهه، نحوي، من تصانيفه: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، الفوائد السنوية على شرح المقدمة الأزهرية، الدرر الفرائد على شرح الأجرومية للشيخ خالد وكلاهما في النحو، اتحاف الرواة بمسلسل القضاة، مناسك الحج، وفتاوى جمعها حفيده على بن محمد. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : (٧٨/٢ - ٧٩).
- ٧٠ - مُحَمَّد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السُّنْكِي الفقيه المحدث الأديب المتقن الشافعي تقي الدين أبو الفتح كان ممن جمع بين الفقه والحديث وتوفي في ثاني عشر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وسبعمائة ودفن بقاسيون، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، (١٦٧/٩).
- ٧١ - نجم الدين قاضي القضاة الحنبلي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن الشيخ شمس الدين أبي عمر المقدسي الحنبلي كانت إليه مع القضاء خطابة الجبل والإمامة بخلفة الحنابلة ونظر أوقاف الحنابلة وكان حسن السيرة مليح البرة نكياً له قدرة على الحفظ ومشاركة في العلوم وشعر ولي القضاء لما عزل والده نفسه، وتوفي سنة تسع وثمانين وست مائة. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م . (٣١/٧).
- ٧٢ - صحيح البخاري: (١٠٠ / ٢) ، من حديث أبي هريرة، برقم: (١٣٨٥)، باب: (ما قيل في أولاد المشركين).
- ٧٣ - حاشية ابن عابدين: (٣٩٤ / ٢).
- ٧٤ - علي بن علي الشيراملي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهومن أهل شيراملس بالجزيرة، بمصر تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتاباً، منها " حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، وحواش على متن الشامل وشرحها لابن حجر المكي، و"حاشية على نهاية المحتاج " في فقه الشافعية ، وتوفي سنة ١٥٨٨ هـ . الأعلام للزركلي: (٣١٤ / ٤).
- ٧٥ - نهاية المحتاج والشيراملي عليه : (٢٧٢ / ٦) ، ومغني المحتاج: (٤٢٣ / ٢).
- ٧٦ - المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: (٥ / ٧٤٩ - ٧٥٠).
- ٧٧ - حاشية ابن عابدين : (٣٩٤ / ٢) .
- ٧٨ - الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت : (٦٨ / ٧) ، المغني لابن قدامة : (٤١٥ / ٦).
- ٧٩ - الجوهرة النيرة: (٨٨ / ٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : (٣ / ٣١١) ، المغني لابن قدامة: (٤١٥ / ٦).
- ٨٠ - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد: (٤٠).
- ٨١ - حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر: (٥ / ٢٦٣) .
- ٨٢ - بدائع الصنائع: (٢ / ٢٥٦) ، الفواكه الدواني: (١٥ / ٢) ، مغني المحتاج: (٣ / ١٧٥)، المغني لابن قدامة: (٦ / ٥٦٨).
- ٨٣ - بدائع الصنائع: (٢ / ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين: (٢ / ٢٧٧)، حاشية الدسوقي: (٢ / ٤٥٠)، مغني المحتاج: (٣ / ١٧٥)، المغني: (٦ / ٥٧٩. ٥٧٨) .
- ٨٤ - سورة النساء: ٢٣.
- ٨٥ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل وتوفي في رجب سنة ٥٨٧ هجرية . الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي : (٢ / ٢٤٤) .
- ٨٦ - بدائع الصنائع: (٢ / ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين: (٢ / ٢٧٧).

- ٨٧ - الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر: (٢٥٠ / ٢).
- ٨٨ - سورة النساء: ٢٣.
- ٨٩ - صحيح البخاري: (١٠٠/٦)، برقم: (٤٧٤٧)، باب: (وَيُذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)، والحديث عن ابن عباس.
- ٩٠ - المغني: (٥٧٨ / ٦) (٥٧٩).
- ٩١ - حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت (٢٤١ / ٣).
- ٩٢ - عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان). وبلغ من تمكته في الفقه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها "بحر المذهب" توفي سنة: (٥٠٢ هـ). الأعلام للزركلي: (١٧٥/٤).
- ٩٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٤١ / ٣)، مغني المحتاج: (١٧٥، ١٧٨).
- ٩٤ - الفتاوى الهندية: (٢٧٤ / ١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٢٥١ / ٢)، كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: (٧٣ / ٥).
- ٩٥ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحبية (من أعمالها) وتفقّه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ وتوفي بدمشق - له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) وغيرها - توفي سنة: (١٢٤٣ هجرية). معجم المؤلفين: (٢٥٤/١٢).
- ٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عليش - الناشر دار الفكر: (٢٥١ / ٢)، أسنى المطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ - الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر: (١٥٠ / ٣)، مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: (٩١ / ٥).
- ٩٧ - محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و (إفاضة الأنوار على أصول المنار) فقه، و (الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، فقه، و (شرح قطر الندى) في النحو - توفي سنة: (١٠٨٨ هـ). الأعلام للزركلي: (٢٩٣-٢٩٤/٦).
- ٩٨ - حاشية ابن عابدين: (٢٧٧ / ٢).
- ٩٩ - الشرح الكبير: (٢٥٠ / ٢).
- ١٠٠ - كشاف القناع: (٧٣ / ٥)، المغني: (٥٧٦ / ٦).
- ١٠١ - صحيح البخاري: (١٦٥/٨) - برقم: (٦٨١٨) - باب: (للعاهر الحجر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ١٠٢ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: (٢٤١ / ٦)، المدونة: (٥٤ / ٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٤١ / ٣)، المغني: (٢٦٦ / ٦).
- ١٠٣ - حاشية ابن عابدين: (٢٧٩ / ٢)، حاشية الدسوقي: (٢٥٠ / ٢)، مغني المحتاج: (١٧٥ / ٣)، المغني: (٢٤٥ / ٧).
- ١٠٤ - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: (٤٥٤).
- ١٠٥ - حاشية ابن عابدين: (٤٩٥ / ٥)، الجوهرة النيرة: (٣٩٣ / ٢)، المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (١٤٨/٣).
- ١٠٦ - المغني ٦: ٢٦٦.
- ١٠٧ - حاشية ابن عابدين: (٣٩٤ / ٢).

- ١٠٨ - كشاف القناع: (٦/ ٤٢٨)، الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (٦/ ٥٨٤).
- ١٠٩ - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: (١٠/ ٢٢١).
- ١١٠ - لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣: (١/ ٢٤٦).
- ١١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م - (١١/ ٢٤٥).
- ١١٢ - الذخيرة للقرافي: (١٢/ ٣٢٠).
- ١١٣ - نهاية المحتاج والشبراملسي عليه: (٦/ ٢٧٢)، مغني المحتاج: (٢/ ٤٢٣).
- ١١٤ - الإنصاف: في معرفة الزاجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي: (٩/ ٤٧٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٩٤).
- ١١٥ - المغني: (٨/ ٩٨)، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: (٤٢٣).
- ١١٦ - مغني المحتاج: (٣/ ٣٨٨)، المغني: (٨/ ٩٨)، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: (٤٢٣).
- ١١٧ - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: (٤٠).